ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

Civil liability for damages resulting from the use of medical devices and solutions that do not meet specifications in dialysis centers

Dr. qusay Mahdi mahmood

College of Health and Medical Technologies, Northern Technical University, Kirkuk, Iraq

dr.qusaymehdi@ntu.edu.iq

Article info.

Article history:
- Received 1 1January 2026
- Accepted 18 1January 2026
-Available online 1 March 2026

Keywords:
- Civil liability
- compensation
-medical devices
- medical solutions
- dialysis
- Iraqi legislation
-Egyptian legislation

Abstract: This research addresses civil liability for damages arising from the use of substandard medical devices and solutions in dialysis centers, focusing on patient protection and ensuring their right to compensation. The research highlights the legal challenges associated with proving fault, damage, and causation, and the role of legislation in determining the extent of liability of the healthcare facility and the supplier or product. It also underscores the importance of establishing clear mechanisms for assessing compensation and distributing the burden of responsibility among the parties, comparing Iraqi legislation with Egyptian law, which relies on the strict liability of the product or supplier, thus facilitating patient protection in cases of latent defects. The study concludes that developing legislation, strengthening oversight of medical devices and solutions, and streamlining compensation procedures are essential steps to ensure a safe treatment environment and achieve civil justice.

!023 TUJR, College of Law, Tikrit University

المسؤولية المدنية عن الأضرار الناشئة من استخدام الأجهزة والمحاليل الطبية غير المطابقة للمواصفات في مراكز غسل الكلى

د. قصي مهدي محمود

كلية التقنيات الصحية والطبية ,الجامعة التقنية الشمالية ، كركوك ، العراق

dr.qusaymehdi@ntu.edu.iq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ١ / كانون الثاني/ ٢٠٢٦
- القبول : ١٨ / كانون الثاني/ ٢٠٢٦
- النشر المباشر: ١/أذار /٢٠٢٦

الخلاصة: يتناول هذا البحث المسؤولية المدنية عن الأضرار الناشئة من استخدام الأجهزة والمحاليل الطبية غير المطابقة للمواصفات في مراكز غسل الكلى، مركزًا على حماية المرضى وضمان حقوقهم في التعويض. يسلط البحث الضوء على التحديات القانونية المرتبطة بإثبات الخطأ والضرر وعلاقة السببية، ودور التشريعات في تحديد مدى مسؤولية المرفق الصحي والمورد أو المنتج. كما يبرز أهمية البحث وضع آليات واضحة لتقدير التعويض وتوزيع عبء المسؤولية بين الأطراف، مع مقارنة التشريع العراقي بالقانون المصري الذي يعتمد على المسؤولية الموضوعية للمنتج أو المورد، ما يسهل حماية المرضى في حالات العيوب الخفية. وتخلص الدراسة إلى أن تطوير التشريع، وتعزيز الرقابة على الأجهزة والمحاليل الطبية، وتسهيل إجراءات التعويض يشكلان خطوات أساسية لضمان بيئة علاجية آمنة وتحقيق العدالة المدنية.
© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

الكلمات المفتاحية :
- المسؤولية المدنية
- التعويض
- الأجهزة الطبية
- المحاليل الطبية
- غسل الكلى
- التشريع العراقي
- التشريع المصري

المقدمة : يشهد القطاع الصحي اعتماداً متزايداً على الأجهزة والمحاليل الطبية في تقديم خدمات علاجية متخصصة، ومنها عمليات غسل الكلى التي تتطلب دقة عالية وجودة مضمونة في المواد والأدوات المستخدمة. إلا أنَّ أي خلل أو عيب في تلك الأجهزة أو المحاليل قد يؤدي إلى أضرار جسيمة تصيب المرضى، وهو ما يثير تساؤلات قانونية حول المسؤولية المدنية المترتبة على الجهات المنتجة أو المورّدة أو المستعملة لتلك المواد.

يلجأ مرضى الفشل الكلوي لطريقة الغسل الكلوي أو ما يصطلح عليه (الديلزة الدموية) باستخدام منظومة متخصصة يشابه عملها عمل الكلية الطبيعية تقوم هذه المنظومة بتصفية الدم الداخل للجهاز عن طريق الشريان ومن ثم يعود إلى الجسم بعد تنقيته عن طريق الوريد. تتألف منظومة الديلزة الدموية من عدة وحدات متخصصة أهم هذه الوحدات هو المنفي، حيث تتم من خلاله عملية الديارة وفق مبدأ علمي معروف هو مبدأ ظاهرة الانتشار، وهو عملية انتقال الجزيئات من المحلول الأكثر تركيزاً إلى المحلول الأقل تركيزاً فتتم عملية انتقال الفضلات والمواد الضارة الأخرى من دم المريض إلى محلول الديلزة عبر هذا المنقى: الذي هو عبارة عن غشاء اختياري النفاذية يسمح بمرور المواد النافعة كالأملاح والكلوكوز والأيونات والماء بينما يمنع مرور المواد النيتروجينية الضارة وكريات الدم والبروتينات، من هنا جاءت صفة اختياري النفاذية لهذا الغشاء[١].

[١]() د.فريدون عبدول علي، التكييف القانوني لمسؤولية الطبيب المدنية في المستشفيات الأهلية، منشورات مكتبة يادكار، السليمانية، ٢٠١٩، ص٨٥.

و تأتي أهمية هذا البحث في بيان الأساس القانوني لهذه المسؤولية، وتحديد نطاقها وأطرافها وفق أحكام القانون المدني العراقي والمبادئ العامة للمسؤولية التقصيرية والعقدية.

ثانياً: مشكلة البحث

ما مدى قيام المسؤولية المدنية في حال حدوث ضرر للمريض نتيجة استعمال أجهزة أو محاليل طبية غير مطابقة للمواصفات في مراكز غسل الكلى، ومن هو الطرف الملزم بالتعويض في ظل تعدد الجهات المعنية؟ وماهي المسؤولية الموضوعية المتحققة نتيجة الأضرار الناجمة عن الأجهزة والمحاليل المعيبة.

ثالثاً: أهداف البحث

١. تحديد الأساس القانوني للمسؤولية عن الأضرار الطبية الناجمة عن الأجهزة والمحاليل المعيبة.

٢. بيان نطاق المسؤولية بين المرفق الصحي، والمنتج، والمورد.

٣. اقتراح حلول تشريعية لتعزيز الرقابة والضمان في المجال الطبي.

رابعاً: منهج البحث

المنهج التحليلي المقارن، بالاستناد إلى نصوص القانون المدني العراقي وبعض التشريعات المقارنة، مع تحليل الفقه وأحكام القضاء ذات الصلة.

خامساً: هيكلية البحث

المبحث الأول: الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن الأجهزة والمحاليل الطبية المعيبة

- المطلب الأول: المسؤولية العقدية للمرفق الصحي تجاه المريض.
- المطلب الثاني: المسؤولية التقصيرية للمنتج أو المورد عن العيب في الجهاز أو المحلول.

المبحث الثاني: الأساس الموضوعي وآثار المسؤولية المدنية عن الأجهزة والمحاليل الطبية المعيبة

- المطلب الأول: المسؤولية المدنية الموضوعية في مجال الأجهزة والمحاليل الطبية.
- المطلب الثاني: التعويض كأثر للمسؤولية وتوزيع عبء المسؤولية بين المرفق الصحي والمنتج أو المورد.

المبحث الأول

الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن الأجهزة والمحاليل الطبية غير المطابقة للمواصفات

إنَّ موضوع المسؤولية المدنية في المجال الطبي من أكثر الموضوعات القانونية حساسية وتعقيداً، لارتباطه المباشر بحق الإنسان في الحياة والسلامة الجسدية، وهو حقّ يحظى بحماية خاصة في القوانين الوضعية والمواثيق الدولية[١]. ومع التطور التقني الذي شهده القطاع الصحي، ولا سيما في مجال غسل الكلى، بات الاعتماد على الأجهزة والمحاليل الطبية عنصرًا أساسيًا في إنقاذ حياة المرضى، الأمر الذي يقتضي أن تكون هذه الوسائل مطابقة للمواصفات القياسية ومأمونة الاستعمال[٢]. غير أن الواقع العملي يكشف عن حالات متكررة لاستخدام أجهزة أو محاليل طبية معيبة أو منتهية الصلاحية، أدت إلى أضرار جسيمة بالمصابين[٣]، مما يثير تساؤلاً قانونياً حول الأساس الذي تُقام عليه المسؤولية المدنية: هل تتحملها الجهة المقدِّمة للعلاج (المرفق الصحي) بوصفها طرفاً في عقد خدمات طبية، أم تقع على عاتق المنتج أو المورد استنادًا إلى القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية؟

ويهدف هذا المبحث إلى بيان الإطار القانوني الذي تنشأ في ظله المسؤولية المدنية في مثل هذه الحالات، من خلال تحليل الأساس العقدي للمسؤولية التي يتحملها المرفق الصحي تجاه المريض من جهة، والأساس التقصيري الذي يُسأل بموجبه المنتج أو المورد من جهة أخرى، مع إبراز الفروق الجوهرية بين النوعين من المسؤولية وأثر ذلك في تحديد الجهة الملزمة بالتعويض. ومن أجل ذلك، سنتناول هذا المبحث من خلال مطلبين. كما يأتي:

- المطلب الأول: المسؤولية العقدية للمرفق الصحي تجاه المريض.
- المطلب الثاني: المسؤولية التقصيرية للمنتج أو المورد عن العيب في الأجهزة أو المحاليل الطبية.

المطلب الأول

المسؤولية العقدية للمرفق الصحي تجاه المريض

---

[١] د.عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام في مصادر الالتزام، ج١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٨، ص٧٢٣—٧٣٠، د.إبراهيم الدسوقي، المسؤولية المدنية عن الأعمال الطبية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص ١٥—١٨.

[٢] د.محمد علي عمران، المسؤولية المدنية عن الأخطاء الطبية في ضوء القضاء العربي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، دون سنة نشر، ص ٦٦—٧٢. و طلعت وزير سعيد، أ.د بثينة لقمان احمد، قياس طبيعة العلاقة بين أبعاد التسويق الصحي، دراسة تحليلية لآراء عينه من زبائن مستشفى الزهراوي الاهلي في محافظة نينوى، بحث منشور في مجلة العلوم الادارية والإنسانية، الجامعة التقنية الشمالية، المجلد ٣ العدد١، سنة النشر ٢٠٢٣، ص ٥٠ والمتاح على الموقع التالي: اخر زيارة ٧/١٠/٢٠٢٥

https://journals.ntu.edu.iq/index.php/NTU-JMS/article/view/336/164

[٣] د.جمال المرصفاوي، المسؤولية الطبية في القانون المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر، ص ٨٩—٩٤.

تُعد العلاقة بين المريض والمرفق الصحي علاقة قانونية ذات طبيعة تعاقدية، تنشأ منذ لحظة قبول المرفق تقديم الخدمة العلاجية للمريض، سواءً أكان ذلك بعقد مكتوب أو ضمني. ويُعد هذا العقد من عقود تقديم الخدمات الطبية، ويخضع لأحكام القانون المدني العراقي من حيث الأركان والآثار والمسؤولية. وقد استقر الفقه على أنَّ العقد الطبي لا يُلزم المرفق الصحي بتحقيق نتيجة (شفاء المريض)، بل يفرض عليه التزاماً ببذل عناية يقظة ومطابقة للأصول العلمية والفنية[١]. فإذا أخلّ المرفق بهذا الالتزام، كان مسؤولاً عقدياً عن الأضرار الناتجة، استنادًا إلى أحكام المادة (٢٠٢) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١. لذا سوف نوضح هذا المطلب من خلال البنود الآتية:

أولاً: الطبيعة القانونية للعلاقة بين المريض والمرفق الصحي.

يرى جانب من الفقه[٢] أنَّ العلاقة بين المريض والمستشفى هي عقد خدمات يخضع لمبدأ حرية التعاقد المنصوص عليه في المادة (١٥٠) من القانون المدني العراقي[٣]، وهذا العقد يفرض على المرفق التزاماً بتقديم علاج آمن باستخدام الوسائل الطبية السليمة، ويُفترض ضمنًا وجود التزام بضمان السلامة تجاه المريض، بحيث لا يتعرض جسده لأضرار من الأدوات أو الأجهزة المستعملة[٤].

ويُعد توفير الأجهزة والمحاليل السليمة جزءاً جوهرياً من تنفيذ العقد الطبي، لأن المرفق ملزم قانوناً باتخاذ جميع التدابير الكفيلة بضمان جودة الأدوات الطبية المستخدمة[٥].

ثانياً: التزامات المرفق الصحي بموجب العقد. تتحدد التزامات المرفق الصحي في إطار العلاقة التعاقدية بعدة محاور:

١. التزام السلامة: ويقتضي التحقق من أن الأجهزة والمحاليل المستخدمة مطابقة للمواصفات[٦].

٢. التزام الفحص والتحقق: يجب فحص الأجهزة والمحاليل قبل الاستخدام لضمان صلاحيتها.

٣. التزام الإشراف والمتابعة: يفرض على المرفق الإشراف الدائم أثناء جلسات غسل الكلى.

---

[١] أنظر: د.عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني – نظرية الالتزام بوجه عام، ج٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٩٥٠–٩٥٢، د.إخلاص لطيف محمد، الطبيعة القانونية لمسؤولية الطبيب المدنية،بحث منشور في مجلة لأرك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، المجلد٤، العدد٤٣، ٢٠٢١، ص١١٧٥.

[٢] د.إخلاص لطيف محمد، الطبيعة القانونية لمسؤولية الطبيب المدنية، المصدر السابق، ص١١٧٦.

[٣] نصت المادة (١٥٠) من القانون المدني العراقي بأنه (يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية).

[٤] انظر: د.عصام العطية، نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج١، بغداد، ٢٠٠٩، ص ٣١١–٣١٢

[٥] د.محمد حسن قاسم، المسؤولية الطبية في القانون المدني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٦، ص ١٢٨–١٣٠.

[٦] د.عبد المنعم البدري، المسؤولية المدنية للمستشفيات عن أعمال موظفيها وأطبائها، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، العدد ٢، ٢٠١٥، ص ٢٤٥.

٤. التزام الإعلام: إعلام المريض بالمخاطر المحتملة للأجهزة أو المحاليل المستعملة[١]. ويُعد الإخلال بأي من هذه الالتزامات خطأ عقدياً موجباً للتعويض.

ثالثاً: قيام المسؤولية العقدية للمرفق الصحي. تقوم المسؤولية العقدية على أركانها الثلاثة المعروفة:

١. وجود عقد خدمات طبية صحيح.

٢. إخلال المرفق بالتزامه العقدي.

٣. وقوع ضرر وقيام رابطة سببية بين الفعل والنتيجة.

ويكفي ثبوت أنَّ الجهاز أو المحلول المستخدم غير مطابق للمواصفات لإقامة المسؤولية، ما لم يثبت المرفق سبباً أجنبياً حال دون الوفاء بالتزامه[٢].

رابعاً: تمييز المسؤولية العقدية عن التقصيرية. تختلف المسؤولية العقدية عن التقصيرية من حيث الأساس والأطراف؛ فالأولى تقوم على إخلال بالتزام ناشئ عن عقد، والثانية على إخلال بواجب قانوني عام.ومع ذلك، يجوز الجمع بينهما إذا كان الخطأ يشكل إخلالًا بالعقد وفي الوقت نفسه مخالفة لواجب عام بعدم الإضرار بالغير[٣].

المطلب الثاني

المسؤولية التقصيرية للمنتج أو المورد عن العيب في الأجهزة أو المحاليل الطبية

تُعد المسؤولية التقصيرية أحد أهم الوسائل القانونية التي تهدف إلى حماية الأفراد من الأضرار الناشئة عن أفعال الغير، وهي تقوم على الإخلال بواجب قانوني عام يقضي بعدم الإضرار بالآخرين. وفي نطاق المجال الطبي، قد تنتج أضرار جسيمة عن استعمال أجهزة أو محاليل طبية معيبة أو غير مطابقة للمواصفات، سواء بسبب خطأ في التصنيع أو الإهمال في النقل أو سوء التخزين. وفي هذه الحالات تنشأ مسؤولية تقصيرية على عاتق المنتج أو المورد تجاه المرضى والمرافق الصحية على السواء، ويستند هذا النوع من المسؤولية إلى مبدأ عام أقره القانون المدني العراقي في المادة (٢٠٤)، التي تنص على أنَّه (كل فعل سبب ضرراً للغير يلزم فاعله بالتعويض إذا كان ذلك الفعل غير مشروع). وبناءً على ذلك سوف نوضح هذا المطلب من خلال البنود التالي. وكما يلي:

---

[١] د.فتحي عبد الرحمن أبو زيد، المسؤولية المدنية عن الأخطاء الطبية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٥، ص ٢٢٠–٢٢٢.

[٢] د.عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط، المصدر السابق، ص ١٠٤–١٠٦.

[٣] أنظر: د.عصام العطية، نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، المصدر السابق، ص ٤١٢–٤١٣.

أولاً: الأساس القانوني لمسؤولية المنتج أو المورد. يقوم الأساس القانوني لمسؤولية المنتج أو المورد على الخطأ المفترض أو الخطأ المفترض مع إمكانية نفيه، باعتبار أنَّ مِنْ ينتج أو يورد الأجهزة والمحاليل الطبية يتحمل واجباً خاصاً في ضمان سلامة المنتجات التي يطرحها في التداول.

فالمنتج أو المورد يلتزم قانوناً باتخاذ جميع الاحتياطات الفنية لضمان أنَّ تكون الأجهزة أو المحاليل صالحة للاستخدام الطبي وخالية من العيوب التي قد تُحدث ضرراً للمستهلك أو المريض. ويُعدّ الإخلال بهذا الالتزام بمثابة فعل غير مشروع ترتب عليه مسؤولية تقصيرية[١].وقد أخذ القضاء العراقي والعربي بمبدأ مسؤولية المنتج عن العيوب الخفية في المنتجات الطبية، ولو لم يثبت الخطأ الشخصي في جانبه، طالما تحقق الضرر وثبت وجود العيب في المنتج[٢].

ثانياً: أركان المسؤولية التقصيرية للمنتج أو المورد. تقوم المسؤولية التقصيرية في هذا المجال على ثلاثة أركان رئيسية:

١. **الخطأ:** يُعد الخطأ الركن الأساسي لقيام المسؤولية المدنية، ويتمثل في الإخلال بواجب قانوني يفرض على المنتج أو المورد التأكد من سلامة الأجهزة والمحاليل قبل طرحها للتداول أو تسليمها للمستشفيات. ويُعدّ الخطأ قائماً متى ثبت وجود عيب في المنتج ناتج عن تقصير في الرقابة أو الفحص[٣]. فإنَّ القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدّل عرف ركن الخطأ بأنه (الإخلال بالالتزام العقدي أو القانوني، ويشمل كل فعل غير مشروع أو تقصير يؤدي إلى إلحاق الضرر بالغير)[٤]، وفي سياق الأجهزة والمحاليل الطبية، فإنَّ استخدام مواد أو أجهزة معيبة أو عدم الالتزام بالمعايير الفنية والطبية المعتمدة يمثل خطأً قانونياً يوجب المسؤولية[٥]. أما بالنسبة للقانون المصري إذ يسمح القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ بالمسؤولية الموضوعية للمنتج أو المورد، بحيث يتحقق التعويض بمجرد وجود العيب والضرر، حتى في حال عدم ثبوت خطأه الشخصي، ما يقلل من عبء الإثبات على المريض ويعزز حمايته[٦].

٢. الضرر: وهو الأذى الجسدي أو المادي أو المعنوي الذي يصيب المريض نتيجة استعمال الجهاز أو المحلول المعيب. ويشمل الضرر الوفاة أو المضاعفات الصحية الخطيرة التي يمكن نسبتها مباشرة إلى العيب في المنتج[٧].ويشمل:

أ. الضرر الجسدي: مثل المضاعفات أو الوفاة.

ب . الضرر المادي: تكاليف العلاج الإضافية أو استبدال الأجهزة.

---

[١] د.عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، ج٧، المجلد٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٢، ص ١١٠.

[٢] د.عصام العطية، نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، المصدر السابق، ص ٤١٧–٤١٨.

[٣] د.محمد حسن قاسم، المسؤولية الطبية في القانون المدني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٦، ص ١٤٠–١٤٢.

[٤] () المادة (٢٠٤) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدّل.

[٥] () د.عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج٧، المصدر السابق، ص ١١٠–١١٢.

[٦] () د.محمد حسن قاسم، المسؤولية الطبية في القانون المدني، المصدر السابق، ص١٤٠–١٤٢.

[٧] د.فتحي عبد الرحمن أبو زيد، المسؤولية المدنية عن الأخطاء الطبية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٥، ص ٢٣٠–٢٣١.

ج ـ الضرر المعنوي: الألم النفسي والمعاناة الناتجة عن الإهمال أو سوء الرعاية[١].

٣. علاقة السببية: يجب أنَّ تقوم رابطة سببية بين العيب في المنتج والضرر اللاحق بالمريض، ويقع عبء الإثبات مبدئياً على المضرور، إلا أنَّ وجود عيب ظاهر أو تقرير فني كافٍ قد يؤدي إلى نقل عبء الإثبات إلى المنتج أو المورد، وهذا ما نصت عليه المادة (٢١١) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ بأنه (إذا أثبت المدين أنَّ الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كقوة قاهرة أو خطأ من الدائن أو من الغير، كان غير ملزم بالتعويض، ما لم يوجد نص أو اتفاق يقضي بغير ذلك..)[٢]. أما بالنسبة للقانون المصري يكفي وجود العيب والضرر لإقامة المسؤولية الموضوعية، مما يعزز حماية المرضى دون الحاجة لإثبات العلاقة الدقيقة بين الخطأ والضرر[٣].

تشير الدراسات القانونية إلى أنَّ الركائز الثلاث (الخطأ، الضرر، العلاقة السببية) واضحة في القانون العراقي، إلا أنَّ تطبيقها في حالات العيوب الخفية يمثل تحدياً عملياً أمام المريض.

من هذا المنطلق، يرى الباحث بضرورة دمج مفاهيم المسؤولية الموضوعية، خصوصاً للمنتج أو المورد، لتعزيز حماية المريض وتحقيق التعويض الفعال.

ثالثاً: طبيعة الخطأ في مسؤولية المنتج أو المورد. يميل الفقه الحديث إلى اعتبار مسؤولية المنتج قريبة من المسؤولية الموضوعية (المفترضة)، أيَّ أنَّ المنتج يُسأل عن العيب في منتجه حتى لو لم يثبت خطؤه الشخصي، لأنَّ الخطر الذي ينشأ عن تداول الأجهزة والمحاليل الطبية خطر جسيم يتعلق بالحياة البشرية.ويستند هذا الاتجاه إلى فكرة "ضمان السلامة"، أيّ أنَّ مِنْ يطرح منتجاً في السوق يضمن ضمناً سلامته وخلوه من العيوب، وهو ما يتفق مع الاتجاهات الحديثة في تشريعات حماية المستهلك[٤].

رابعاً: تمييز مسؤولية المنتج أو المورد عن مسؤولية المرفق الصحي. تتميز المسؤولية التقصيرية للمنتج أو المورد بأنها تجاه الغير، أي تجاه المريض الذي لم يرتبط بهما بعقد، بخلاف المرفق الصحي الذي يُسأل عقديًا. إلا أنه يمكن للمريض أن يختار أساس الدعوى، فيقيمها على أساس عقدي ضد المرفق، أو على أساس تقصيري ضد المنتج والمورد، أو على الأساسين معًا إذا كان الضرر ناتجًا عن تداخل الخطأين[٥].

خامساً: أهمية الرقابة القانونية في الحد من هذه المسؤولية.إنَّ وجود نظام رقابي صارم على الأجهزة والمحاليل الطبية قبل دخولها إلى الاستخدام يسهم في الوقاية من الأضرار ويخفف من حالات المسؤولية التقصيرية. ولذلك يُوصى بضرورة تفعيل دور هيئة

---

[١]() د.عبد المنعم ألبدري، المسؤولية المدنية للمستشفيات عن أعمال موظفيها وأطبائها، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، ع٢، ٢٠١٥، ص٢٤٧.

[٢] د.عبد المنعم ألبدري، المسؤولية المدنية للمستشفيات عن أعمال موظفيها وأطبائها، المصدر السابق، ص ٢٤٧.

[٣]() نصت المادة (١٦٣) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ بأنه (كل خطأ سبب ضررًا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض).

[٤] د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط، ج٧، المصدر السابق، ص ١١٨–١٢٠، ود.فتحي عبد الرحمن أبو زيد، المسؤولية المدنية عن الأخطاء الطبية، المصدر السابق، ص ٢٣٥–٢٣٦.

[٥] د.عصام العطية، نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج٢، المصدر السابق، ص٤٢٠–٤٢١.

الرقابة الدوائية والطبية في الفحص الدوري للأجهزة والمحاليل المستوردة أو المصنعة محليًا، لضمان مطابقتها للمواصفات الفنية والقانونية[١].

المبحث الثاني

الأساس الموضوعي وآثار المسؤولية المدنية عن الأجهزة والمحاليل الطبية المعيبة

تعتبر المسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الأجهزة والمحاليل الطبية المعيبة من المواضيع القانونية ذات الأهمية الكبرى، نظرًا لما تمثله هذه الأجهزة من دور جوهري في حماية حياة المرضى[٢]، وخصوصاً في حالات غسل الكلى. ويهدف هذا المبحث إلى دراسة المسؤولية المدنية الموضوعية في مجال الأجهزة والمحاليل الطبية، بالإضافة إلى تحليل الآثار المترتبة عليها، وأهمها التعويض وتوزيع عبء المسؤولية بين الأطراف. ويكتسب هذا المبحث أهميته العملية من الضرورة الملحة لضمان سلامة المرضى، وحماية حقوقهم أمام الإخلال بمعايير السلامة الطبية، سواء كان ذلك من قبل المرفق الصحي، المورد، أو المنتج[٣]. وبناءً على ذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين. وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

المسؤولية المدنية الموضوعية في مجال الأجهزة والمحاليل الطبية

المسؤولية الموضوعية تعني تحميل المنتج مسؤولية الأضرار الناجمة عن منتجاته المعيبة دون الحاجة لإثبات خطأ، ويكتفي المتضرر بإثبات وجود العيب، وعدم استجابة المنتج لمعايير الأمان المتوقعة شرعاً (وهو ما يعفى من إثبات العيب بالمعنى التقليدي)، ووجود علاقة سببية بين العيب والضرر، وتُسهّل إجراءات الخبرة هذا الإثبات، خاصة للعيوب الخفية، مما يفتح باب التعويض للمستهلك على أساس مبدأ تحمل التبعة لا الخطأ، وفقاً لتطورات الفقه القانوني، وتختلف مسمياتها من نظام لآخر فقد يطلق عليها المسؤولية الموضوعية أو المسؤولية دون خطأ أو على أساس المخاطر[٤]. وبناءً على ذلك سوف نقسم هذا المطلب الى بندين، وذلك على النحو التالي:

أولاً:. مفهوم المسؤولية الموضوعية وأساسها القانوني.

---

(١) د.محمد حسن قاسم، المسؤولية الطبية في القانون المدني، المصدر السابق، ص ١٤٥–١٤٦.

(٢) د.وليد إبراهيم حنفي، المسؤولية الموضوعية عن أضرار التلوث بالنفايات الإلكترونية، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الخامس المنعقد بكلية الحقوق، جامعة طنطا، للفترة من ٢٣- ٢٤ أبريل ٢٠١٨، ص١٨، د.عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، ج٧، المصدر السابق، ص ١١٠–١١٢.

٣() د.أحمد عبد الرؤف محمد علي، المسؤولية الموضوعية كبديل للخطأ في مجال المسؤولية المدنية، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ٢٠١٨، ص١٧٦، د.محمد محي الدين إبراهيم سليم، مخاطر التطور كسبب لإعفاء المنتج من المسؤولية، دار المطبوعات الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص٦٢.

٤() د.وسام عبد محمد ظاهر، التنظيم القانوني لركن الضرر في المسؤولية الموضوعية، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ١٠، العدد ٣٧، ٢٠٢١، ص٣١٥.

إنَّ المسؤولية المدنية الموضوعية هي المسؤولية التي استطاع إيجادها الفقه وبعض التشريعات القانونية مجدداً، إذ تبنى هذه المسؤولية على أساس الضرر الذي يُلحق الشخص، ومن المعلوم إنَّ الإنسان يُملك عده مميزات تحقق له معمى الحياة الذي وهبها الله له، كما أنه يستطيع من خلالها القيام بالأعمال الضرورية لحياته، وإنَّ المكنات والقدرات تشكل في مجموعها حق الحياة الذي هو بطبيعته غير مالية، فإنّ الاعتداء على هذا الحق والمساس به يُعد ضرراً يستوجب التعويض، وأنَّ كان الشخص الذي وقع عليه الضرر عاجزاً عن تحديد من وقع منه الخطأ، فإنَّ ذلك سوف يؤدي عليه ضياع فرصة الحصول على التعويض[١]. ومن خلال هذا البند سوف نتكلم عن مفهوم المسؤولية الموضوعية وأساسها القانوني من خلال الفقرات التالية:

١ــ مفهوم المسؤولية المدنية الموضوعية.حيث إنَّ المشرع العراقي لم يعرف المسؤولية الموضوعية، كما إن التشريع المقارن كالتشريع المصري لم يورد تعريفاً محدداً للمسؤولية الموضوعية، ولكنها تركت هذا الأمر للفقه. لذا اختلف الفقهاء حول تسمية هذه المسؤولية بين تسميتها بالمسؤولية دون خطا، أو المسؤولية الموضوعية أو المسؤولية على أساس المخاطر[٢]، باعتباره نظاماً للمسؤولية حديث النشأة وفي طور النمو[٣]، وقد تعدد المفاهيم ولكنها اتفقت على أنها مسؤولية لا تقوم على ركن الخطأ مثل المسؤولية التقليدية، وأنها مسؤولية يكفي فيها وقوع الضرر، وهذا ما يميزها بالطابع المادي والموضوعي، إذ ترتكز على معيار موضوعي بحت، فقد عرفها البعض على أنها (المسؤولية التي يكفي لقيامها وجود رابطة سببية مباشرة بين الضرر والعمل أو النشاط مصدر الضرر، دون اشتراط أي خطأ في جانب المسؤول، حتى لو كان العمل أو النشاط مصدر الضرر سليما وصحيحاً)[٤].

وكما عرف بعض الفقه هذه المسؤولية بأنها (التزام المنتج المسؤول بتعويض ما لحق المستهلك أو مستعمل المنتج من أضرار حوادث الاستهلاك من دون خطأ ولكن بسبب تسويق منتجات معيبة لعدم أخذ المنتج لكافة الاحتياطات اللازمة لتحقيق الأمان والسلامة، حيث تنحصر عناصرها باشتراط العيب في المنتج الذي ينشأ الضرر حتى تقوم المسؤولية والذي يجب التعويض عنه من قبل محدث الضرر)[٥]. وكذلك عرف البعض المسؤولية الموضوعية بأنها (مساءلة الإدارة عن الأضرار التي تصيب الأفراد من جراء أعمالها المشروعة دون حاجة لتكليف المتضرر بأن يثبت خطأ الإدارة حيث يكفي أن يثبت المتضرر العلاقة السببية بين عمل الإدارة والضرر الذي لحق به، وبذلك فهي مسؤولية للإدارة قائمة بدون توفر ركن الخطأ)[٦]. وأيضاً عرف البعض الأخر

---

[١]() د.عبد المجيد عبد الحكيم، د.عبد الباقي البكري، د.محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج١، المكتبة القانونية، بغداد، دون سنة نشر، ص١٢٣.

[٢]() أحمد محمود أحمد الربيعي، مسؤولية الإدارة دون خطاء، أطروحة دكتوراه، جامعة الموصل، كلية الحقوق، ٢٠١٢، ص٤٤.

[٣]() عمار طعمه حاتم البيضاني، مسؤولية الإدارة القائمة على فكرة المخاطر، رسالة ماجستير، جامعة النهرين، كلية الحقوق، ٢٠٠٧، ص٢٤.

[٤]() د.رحمة محمد رجب، المسؤولية الموضوعية للمُنتج عن منتجاته المعيبة، بحث منشور في مجلة بحوث الشرق الأوسط، العدد ١٢١، السنة ٥٠، ٢٠٢٥، ص٥٥.

[٥]() د.محمد شحاذة إبراهيم، العلاقة السببية في إطار المسؤولية الموضوعية والشريعة الإسلامية، بحث منشور في مجلة الباحث العربي، جامعة الدول العربية، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، المجلد٥، العدد٣، ٢٠٢٤، ص٣٠.

[٦]() د.هيوا إبراهيم قادر، المسؤولية المدنية للدولة دون خطأ عن أضرار التلقيح الإلزامي، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ١٢، العدد ٤٧، ٢٠٢٣، ص٤٢٩، عبد المنعم نوزات عادل دويكات، مسؤولية الدولة عن أعمالها الإدارية بدون خطاء، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ٢٠٢١، ص٣١.

المسؤولية الموضوعية بأنها (المسؤولية التي تقوم على عنصري الضرر والعلاقة السببية دون الاعتماد على ركن الخطأ وهي التي تجعل المسؤولية قائمة على تحمل تبعة المخاطر دون قيامها على أساس الخطأ المفترض أو الواجب الإثبات)[١]. وكما عرفها جانب أخر من الفقه بأنها (عبارة عن التزام مقررة مسبقاً لمرتكب الفعل دون الحاجة إلى حصول الخطأ من قبل مرتكب الفعل وهي بذلك تركز على النشاط والفعل الذي يأتيه الفرد بوصفه فعل ترتب عليه الضرر)[٢].

وتجدر الإشارة إلى إنَّ المشرع المدني العراقي لم يأخذ بالمسؤولية المدنية الموضوعية، وإنما ظل متمسكاً بالمسؤولية المدنية القائمة على الخطأ، وكذلك موقف القانون المدني المصري.

ومن جانبا يمكن، أنَّ نعرف المسؤولية المدنية الموضوعية بأنها (هو إلزام كل من تسبب في إلحاق ضرر بالغير بالتعويض عن هذا الضرر، بصرف النظر عن صدور خطأ من المسؤول أو عدم صدور أي خطأ منه، وهو ما يعني أنَّ التعويض يثبت بمجرد وقوع الضرر، دون حاجة إلى تقرير أيّ خطأ في جانب المسؤول).

٢ــ الأساس القانوني للمسؤولية الموضوعية. إنَّ المراد بالأساس القانوني للمسؤولية بصورة عامة، هو السبب أو المبرر الذي يدفع المشرع إلى إلقاء عبء التعويض عن الضرر على عاتق شخص معين، هذا وأنَّ مختلف التشريعات بصورة عامة، قد استندت للمطالبة بالتعويض عن الضرر، أما على أساس نظرية الخطأ أو على أساس نظرية الضرر، والمسؤولية المدنية هي في جوهرها إلزام المسؤول بتعويض المضرور متى توافرت شروط المسؤولية سواءً كانت عقدية أم تقصيرية[٣]، وهذا ما نص عليه المادة (٢٠٢) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدّل على أنه (كل فعل ضار بالنفس من قتل أو جرح أو ضرب أو أذى أو أي نوع آخر من أنواع الإيذاء يلزم بالتعويضات من أحدث الضرر)، ولكي نصل إلى الأساس القانوني للمسؤولية في هذا الموضوع، يجب علينا أنَّ تستعرض النظريات التقليدية في المسؤولية المدنية، النظرية الأولى ترتكز على أساس الضمان (تحمل التبعة)، بينما النظرية الثانية تنهض على عنصر الخطأ والضرر كأساس قانونية لقيام المسؤولية، لذا سوف نناقش هذين النظريتين كما يلي:-

أــ نظرية تحمل التبعة (نظرية المخاطر). تعرف نظرية تحمل التبعة بأنها (أحد أسُس المسؤولية الموضوعية، والتي تؤسس على إقامة التبعة على عاتق المسؤول عن نشاط خطر عما يحدثه بالغير من أضرار، دون اللجوء إلى إثبات الخطأ في جانبه)[٤].

---

[١]() د.عمرو سيد مرعي شلقامي، المسؤولية الموضوعية عن أضرار التداول الإلكتروني للأوراق المالية، بحث منشور في مجلة الباحث العربي، المجلد٤، العدد١، ٢٠٢٣، ص٤٩، ٥٠.

[٢]() د.رافد كاظم فياض جابر، المسؤولية الموضوعية عن التلوث النووي، مفهومها وأركانها، بحث منشور في مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية، المجلد ١٩، العدد٢، الجزء٢، ٢٠٢٤، ص٥٠٢.

[٣]() د.حاتم فائق مهدي، تطبيقات الذكاء الاصطناعي والمسؤولية المدنية الناشئة عنها، بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية، المجلد٧٤، العدد٢، أيلول، ٢٠٢٥، ص٥٤٥.

[٤]() د.هشام بن مسفر بن عبد الله البشر، نظرية تحمل التبعة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية، المجلد٦٢، العدد١، ٢٠٢٣، ص٤٣١.

لذلك نلاحظ بأنَّ الفكرة التي تقوم عليها هذه النظرية غاية في البساطة، وهي أنه يجب على كل شخص أنَّ يتحمل نتائج فعله، والمخاطر التي تنتج عنه بغض النظر عن توصيف فعله من جهة كونه فعلاً صائباً أم خاطئاً[١]، بمعنى أنه لا يشترط أنَّ يكون الضرر ناشئاً عن انحراف في سلوك المنتج حتى يلزم بالتعويض، وإنما يكفي أنَّ يكون الضرر قد وقع نتيجة نشاطه[٢]، وبالتالي فإنَّ أساس هذه النظرية هو أساس موضوعي وليس شخصياً، فلا تقيم أيّ وزن للخطأ، فلا يطلب من المضرور أنَّ يثبت انحرافاً في سلوك الشخص المسؤول، بل فقط عليه أنَّ يثبت رابطة السببية المباشرة بين الفعل الذي أتاه المسؤول ولو كان غير خاطئ والضرر الذي أصابه[٣]. فالعبرة بالعيب الذي سبب الضرر للضحية والذي يجب عليه جبره ما لم يرجع ذلك الخطأ إلى المضرور نفسه. وتكون المسؤولية في ظل هذه النظرية مسؤولية تتجاهل تماماً سلوك الشخص الذي يتحمل الضرر الذي لحق المضرور، فهي تقيم علاقة مادية بين ذمتين، والغاية من المطالبة بالتعويض هو إعادة التوازن بين الذمة المفتقرة للمضرور والذمة المالية للمسؤول التي أثرت على حساب ذمة الضحية، ولأن هذه النظرية تؤسس المسؤولية على العيب الذي يرتب الضرر وإلقاء تبعة هذا الضرر على من تسبب فيه، وهو المنتج الذي أنتج منتجاً معيناً وتم طرحه للتداول[٤].

واستخلاصاً لما سبق، يمكن القول إنَّ نظرية تحمل التبعة هي نظرية اجتماعية تتجاوب إلى حدٍ كبير مع متطلبات المجتمع وظروفه، لا سيما في عصرنا هذا بسبب التطور الهائل والذي يستلزم أنَّ يكون هناك طرف يتحمل الأضرار الناتجة عن هذا التطور، ناهيك عن ذلك أنها تستجيب لمقتضيات العدالة، فهذه الأخيرة تأبى أنَّ يتحمل المضرور وحده ما وقع من ضرر. إلا أنَّ هذا الأمر يخالف ما ينادي به الفقه التقليدي والذي يحمل المضرور عبء إثبات الضرر الذي لحق به.

ب_ نظرية الضمان. أدى النقد الذي تعرضت له نظرية تحمل التبعة إلى ظهور نظرية تسعى إلى كفالة التعويض للمضرورين، وتسمى بنظرية الضمان، وهي من النظريات التي جمعت بين فكرة الخطأ والضرر معاً، أيّ أنها لا تقوم على الخطأ فحسب إنما أساسها الضرر، لكن تراعى السلوك إذا كان مخطئاً، فهي صورة مخففة من نظرية تحمل التبعة[٥]، وتُعد نظرية الضمان من النظريات الجادة لتأسيس المسؤولية بالمعنى الحديث بعيداً عن نظرية الخطأ، والتي اعتبرها على حد قوله أو تعبيره نظرية مفلسة، وحيث إنَّ نظرية الضمان كأساس تنهض عليه المسؤولية أنسب من النظرية التبعية، ما دام أنَّ وظيفتها هي تحقيق العدالة للمضرورين على ما أصابهم من أضرار غير محتمل لا ذنب لهم فيه، بعيداً عن أيّ تقدير لمسلك الفاعل أو المتسبب في إحداث الضرر، وما إذا كان يتسم بالخطأ أو لا. وزيادة على ذلك فقد انتقدت نظرية المخاطر باعتبارها أنها فشلت في إرساء أساس أو

---

[١]() السيد عيد نايل، المسؤولية القانونية عن الأضرار البيئية، دون دار نشر، ٢٠٠٧، ص٣٧.

[٢]() د.ميثم كنعان مسرهد، د.أحمد سليم عنبر، أسُس ومظاهر التقصير في المسؤولية المدنية في القانون العراقي، دراسة تحليليه مقارنة، بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية، المجلد ٧٣، العدد٨، حزيران، ٢٠٢٥، ص٢٨٤، د.محمد عبد القادر علي الحاج، مسؤولية المنتج والموزع، دراسة في قانون التجارة الدولي مع المقارنة بالفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢، ص١٨٥.

[٣]() د.أحمد عبد الرؤف محمد علي، المسؤولية الموضوعية كبديل للخطأ في مجال المسؤولية المدنية، الرسالة السابقة، ص١٩٧.

[٤]() د.منذر الفضل، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني دراسة مقارنة مصادر الالتزام، ج ١، ط١، بغداد، ١٩٩١، ص٤١٦، د.علي شاكر عبد القادر ألبدري، أساس المسؤولية المدنية للمستشفى الخاص عن خطأ الطبيب، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، كلية الحقوق، المجلد٩، العدد ٢، السنة ٩، الجزء٢، ٢٠٢٤، ص١٣٩.

[٥]() دنيا ثابت، التوجه الموضوعي للمشرع الجزائري في المسؤولية المدنية، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد بوضياف، ٢٠٢٢، ص٣٣.

تفسير منطقي لأساس المسؤولية المدنية، مما جعل الفقه يهجرها ليعود إلى الأساس التقليدي للمسؤولية فكرة الخطأ، ولكن في ثوب جديد وهو الخطأ المفترض والمسؤولية المفترضة أيضاً[١].

وجدير بالذكر، أنَّ نظرية الضمان تقوم على أساس أنَّ المجتمع يجب عليه أنَّ يضمن لأفراده الأمن والسلامة في أموالهم وأنفسهم، وعلى من يتسبب بالضرر أنَّ يعوضه، فهي تفسر المسؤولية كنوع من التكافل الاجتماعي، لأنها تتجاوز فكرة الربط بين المسؤولية والاستفادة من النشاط، أيّ أنَّها تحقق بعض مزايا نظرية تحمل التبعة وفي الوقت ذاته تتفادى عيوب تلك النظرية.

ثانياً: تطبيقات المسؤولية الموضوعية في الأجهزة والمحاليل الطبية.

كانت المسؤولية المدنية القائمة على أساس الخطأ هي الوحيدة المطبقة من طرف الفقه والقضاء، إلا أنه أمام التقدم العلمي الذي عرفته مختلف المجالات لاسيما المجال الطبي، وما عرفه هذا الأخير من استخدام معدات وأجهزة طبية حديثة ومتطورة في مختلف النشاطات الطبية، وما صاحب هذا التطور من كثرة الأضرار أصبح من الصعب الاعتماد على المسؤولية المدنية التقليدية القائمة على الخطأ وإثباته، إذ لم تُعد كافية للإحاطة بتلك المخاطر في ظل التطور التكنولوجي، إذ أصبح هذا الأساس القانوني عاجزاً أمام التطورات الحاصلة، لذا كان لابدّ من البحث عن مخرج يوفر حماية أكبر للمرضى المتضررين اللذين يعجزون عن إثبات خطأ محدث الضرّر[٢]. وفي هذا الصدد أنَّ بعض التشريعات لم تقف أمام كل هذه التغيرات إذ تدخلت لتكريس هذا النوع من المسؤولية، فأصبح لها تطبيقات في الأجهزة والمحاليل الطبية. وبناءً على ما تقدم سوف نوضح هذه التطبيقات من خلال الفقرات الآتية:.

١ــ تطبيقات المسؤولية الموضوعية عن فعل الغير (مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه). تمثل المسؤولية عن فعل الغير سواءً في القانون المدني العراقي أو القانون المدني المصري، استثناءً وخروجاً عن المبدأ العام الذي يقضي بأنه لا يسأل الشخص إلا عن أفعاله الشخصية، ولا يسأل عن الأفعال الضارة التي تصدر عن غيره، لكن خرج المشرعين عن هذه القاعدة وأقرا مسؤولية الشخص عن فعل الغير، وهي مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه[٣].

نلاحظ أنَّ المشرع العراقي عالج موضوع المسؤولية الموضوعية عن فعل الغير[٤]، شأنه في ذلك شأن التشريعات الأخرى، كالتشريع المصري[٥]، إلا أنَّ المشرع العراقي لم يتطرق كنظيره المصري بصورة صريحة إلى الأساس القانوني تسويغ المسؤولية العقدية لإدارة

---

[١]() د.حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، ط١، شارع وائل للنشر، عُمان، الأردن، ٢٠٠٦، ص١٣، ١٤، رنا ناجح طه دواس، المسؤولية المدنية للمتسبب، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ٢٠١٠، ص٧٦.

[٢]() عباشي كريمة، المسؤولية الموضوعية في المجال الطبي، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠٢٤، ص٩٠.

[٣]() د.مؤيد رشيد مجيد، العلاقة التبعية بين التابع والمتبوع والأثر المترتب عليها، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة دجلة للعلوم الإنسانية، المجلد١، العدد٣، ٢٠٢٥، ص٢٧٠، عباشي كريمة، المسؤولية الموضوعية في المجال الطبي، الرسالة السابقة، ص٩١، ٩٢.

[٤]() أنظر: المادة (٢١٨/ف١، ٢) من القانون المدني العراقي التي تعالج مسؤولية الأصول الأب والجد عن الضرر الذي يحدثه الصغير، والمادة (٢١٩/ف١، ٢) في مسؤولية المتبوع عن عمل التابع.

[٥]() أنظر: المواد (١٧٣) و (١٧٤) من القانون المدني المصري.

المستشفى عن فعل الغير (مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه)، ولكنه أقر هذا المبدأ بصورة غير مباشرة، فقد نصت المادة (٢٥٩/٢) من القانون المدني العراقي على أنه (وكذلك يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من كل مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدي إلا التي تنشأ عن غشه أو خطأه الجسيم ومع ذلك يجوز للمدين أنَّ يشترط عدم مسؤوليته من الغش أو الخطأ الجسيم الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه)[١].

كما أجاز المشرع للمتبوع أنَّ يدفع هذه المسؤولية على أنَّ أساسها خطأ مفترض من المتبوع قابل لإثبات العكس، وهو ما أشارت إليه المادة (٢١٩/ف٢) من القانون المدني العراقي على أنه (ويستطيع المخدوم أنَّ يتخلص من المسؤولية إذا أثبت أنه بذل ما ينبغي من العناية لمنع وقوع الضرر أو أنَّ الضرر كان لابدّ واقعاً حتى لو بذل هذه العناية)، وأن المشرع العراقي قد جعل قرينة الخطأ المفترض من جانب المتبوع قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس[٢]، حيث يستطيع المتبوع أنَّ يتخلص من المسؤولية إذا أثبت أنه بذل ما ينبغي من العناية لمنع وقوع الضرر، أيّ أنَّ المشرع العراقي يسمح له بنفي قرينة الخطأ المفترض من جانبه، أو إذا أقام المتبوع الدليل على أنَّ الضرر لابدّ من وقوعه حتى لو بذل العناية اللازمة لمنعه، كما يستطيع المتبوع نفي رابطة السببية بين خطئه المفترض والضرر الذي أصاب الغير، إذا أثبت أنَّ وقوع الضرر يعود إلى سبب أجنبي، كالقوة القاهرة أو خطأ المتضرر[٣]، وهو بهذا الحكم يخالف نظيريه المشرع المصري في المادة (١٧٤/١) من القانون المدني المصري.

مما تقدم، يرى الباحث أنَّ مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه هي مسؤولية موضوعية تقوم على أساس الضرر، إذ يكفي أنَّ يقع الضرر بفعل التابع حتى تتحقق مسؤولية المتبوع عن تعويض الضرر، متى كان فعل التابع وقع منه حال تأدية وظيفته أو بسببها، وأنه من شروط قيام مسؤولية المتبوع أنَّ تكون هناك علاقة سببية مباشرة بين نشاط التابع لحساب ومصلحة المتبوع والضرر الذي تسبب في إحداثه للغير.

٢_ تطبيقات المسؤولية الموضوعية عن فعل الأشياء. يستخدم الأطباء في إنجاز أعمالهم الطبية الكثير من الأجهزة الطبية والآلات الجراحية ويستخدموها في التشخيص أو العلاج أو في إجراء العمليات الجراحية، واستخدام هذه الأشياء قد يلحق ضرراً بالمريض[٤]، والأضرار الواقعة بسبب الأشياء قد يحصل في نطاق المسؤولية العقدية، كما قد يحصل في نطاق المسؤولية التقصيرية، وأنَّ بعض التشريعات لم تنص صراحةً على المسؤولية الناجمة عن الأشياء إلا في نطاق المسؤولية التقصيرية، فنصت على ذلك المادة (٢٣١) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدّل على أنه (كل من كان تحت تصرفه آلات ميكانيكية أو أشياء

---

[١]() تقابلها المادة (٢١٧/٢) من القانون المدني المصري.

[٢]() د.منذر الفضل، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني، المصدر السابق، ص٤١٦، د.وسام عبد محمد ظاهر، التنظيم القانوني لركن الضرر في المسؤولية الموضوعية، المصدر السابق، ص٣١٩.

[٣]() د.أحمد عبد الرؤف محمد علي، المسؤولية الموضوعية كبديل للخطأ في مجال المسؤولية المدنية، الرسالة السابقة، ص١٥٤ وما بعدها.

[٤]() سعد خضر الياس، أ.د ميسر ابراهيم احمد الجبوري، واقع جودة الخدمات الصحية من منظور معهد الطب الامريكي (IOM) في مستشفى بخشين في محافظة السليمانية، بحث منشور في مجلة العلوم الادارية والإنسانية، الجامعة التقنية الشمالية، المجلد٣ العدد٣، سنة النشر ٢٠٢٣،ص١٩٧، والمتاح على الموقع التالي: اخر زيارة ٩/١٢/٢٠٢٥

https://journals.ntu.edu.iq/index.php/NTU-JMS/article/view/560/217

أخرى تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها يكون مسؤولاً عما تحدثه من ضرر ما لم يثبت أنه اتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع هذا الضرر، هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة)، حيث يتضح من خلال هذا النص أنه في حالة وقوع ضرر نتيجة استعمال الشيء بأن حارسهُ يُلزم بتعويض الضرر الذي لحق بالغير، ويدخل في معنى الشيء المذكور في هذه المادة الأشياء غير الحية عدا البناء، ومنها الآلات الميكانيكية والأشياء التي تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها[١].

أما بالنسبة لأساس المسؤولية في القانون المدني العراقي والقانون المدني المصري هو فكرة الخطأ في الحراسة، إلا إنَّ أساس هذه المسؤولية يختلف، فأساس المسؤولية بمقتضى المادة (٢٣١) من القانون المدني العرقي هو خطأ بسيطاً، في حين إنَّ أساس المسؤولية في المادة (١٧٨) من القانون المدني المصري هو خطأ مفترض فرضاً غير قابل لإثبات العكس، وعليه إنَّ تصاحب الشيء وهو صاحب السيطرة الفعلية على الشيء، التخلص من المسؤولية في القانون المدني العراقي إذا دحض قرينة خطئه المفترض بأنه اتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع الضرر، وكذلك إذا أثبت أنَّ الضرر قد وقع بسبب أجنبي، أما في القانون المصري فأنه لا يستطيع الإفلات من المسؤولية إلا بإثبات السبب الأجنبي. ولضمان الأضرار اللاحقة بالمريض بسبب الأشياء التي يستخدمها الأطباء في المجال، نوصي المشرع العراقي بإقامة المسؤولية المدنية عن الأشياء على عنصر الضرر[٢]. وهذا يعنى أنَّ الخطأ ليس بشرط لتحقيق المسؤولية عن الأشياء، ويشترط لتتحقق المسؤولية التقصيرية عن الأشياء توافر الشروط الآتية:_

أ_ أنَّ يوجد الضرر مادام الغرض من المسؤولية هو تعويض ضرراً ما، فإنه يُلزم لوجودها أنَّ يكون هناك ضرر، والضرر ركن ضروري في المسؤولية عموماً سواء تعلق الأمر بالفعل الشخصي أو بالأشياء التي يسأل عنها الإنسان[٣].

ب_ أنَّ يكون الضرر نتيجة فعل الشيء، فيعني هذا الشرط أنَّ يكون للشيء دور إيجابي في إحداث الضرر[٤]، فلو أصطدم المريض بإحدى الأجهزة الطبية قبل استعمالها من قبل الطبيب المعالج وأدى هذا الاصطدام إلى سقوط الجهاز على المريض بالنتيجة أصيب المريض بالضرر والجرح، هذه الحالة لا تنهض المسؤولية لأن هذا الاصطدام هو تدخل سلبي من الأشياء. أما إذا كان سبب وقوع الجهاز على المريض هو الطبيب المعالج، وأصاب المريض بالضرر بجسده أو كانت الأجهزة في غير مكانها الطبيعي، فإنَّ الضرر يكون من فعل الشيء وقد تدخل تدخلاً ايجابياً، وأنَّ التدخل الإيجابي للشيء إنما بمثابة شرط لتحقيق مسؤولية حارس الشيء[٥]. ولهذا إذا لم يكن للشيء دور إيجابي وحدث الضرر بسبب المريض، كما لو كان الشيء الطبي في مكانه المعد له وتضرر المريض بفعل الشيء، فلا تنهض المسؤولية، لأن تدخل الشيء هو تدخل سلبي ولا يُسأل عنه حارسهُ متى أثبت المضرور أنَّ المدعى عليه هو حارس الشيء قد أخطأ في حراسة الشيء، وإنَّ الضرر الذي أصابه قد حصل بفعل إيجابي

---

[١]() تقابلها المادة (١٧٨) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ النافذ.

[٢]() د.علي محمد خلف، المسؤولية القانونية عن الأشياء غير الحية الناتجة عن الخطأ المفترض، (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل، المجلد٧، العدد٢، ٢٠١٥، ص ٣٥٢، ٣٥٥.

[٣]() د.عز الدين الناصوري، د.عبد الحميد ألشواربي، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، ج١، ط١، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص٤٤٧.

[٤]() د.منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني، ط١، دار أراس، أربيل، العراق، ٢٠٠٦، ص٣٧٣.

[٥]() أحمد محمود سعد، مسؤولية المستشفى الخاص عن أخطاء الطبيب ومساعديه، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، ١٩٨٣، ص٩٠.

لشيء من الأشياء التي تستلزم حراستها عناية خاصة أو آلات ميكانيكية، افترضت مسؤولية الحارس على أساس الخطأ المفترض[١].

ج_ السيطرة الفعلية على الأجهزة الطبية، أنَّ الحراسة هي السيطرة الفعلية على الشيء سواءً كانت هذه السيطرة مشروعة أو غير مشروعة، وهناك فرق بين الحراسة القانونية والحراسة المادية، فالحراسة القانونية تتألف من عنصرين مادي ومعنوي، العنصر المادي هو السيطرة الفعلية على شيء سيطرة تمكن صاحب الشيء من استعماله وتوجيه ورقابته، والعنصر المادي لا يكفي لقيام الحراسة بمعناها القانوني بل يشترط فوق ذلك العنصر المعنوي بأنَّ يباشر الشخص هذه السلطات لحسابه الخاص[٢]. وإنَّ الأحكام المذكورة في المادة (٢١٩) من القانون المدني العراقي خاصة بمسؤولية الطبيب التقصيرية عن الأشياء أيّ في حالة غياب العقد بين الطبيب والمريض أو إذا وجد عقد بينهما، ولكن الخطأ المؤدي إلى إيقاع الضرر هو خطأ غير عقدي، أما إذا كانت المسؤولية عقدية فإنَّ المسؤول يُسأل على أساس خطئه الشخصي.

المطلب الثاني

التعويض كأثر للمسؤولية وتوزيع عبء المسؤولية بين المرفق الصحي والمُنتج أو المورد

يُعدّ التعويض مِنْ أهم الآثار المترتبة على قيام المسؤولية المدنية الموضوعية، إذ يهدف إلى جبر الضرر الذي يصيب المريض نتيجة خطأ طبي أو خلل في الأجهزة والمحاليل الطبية. ويتوقف تحقيق هذا الهدف على تحديد الجهة المسؤولة عن التعويض وتوزيع عبء المسؤولية بينها، سواء كانت المرفق الصحي أو المورد أو المنتج. لذلك، يُعالج هذا المطلب موضوع التعويض في القانون العراقي ومقارنته بالقانون المصري، ثم يُبيّن كيفية توزيع عبء المسؤولية والإثبات بين الأطراف لضمان حماية المريض وتحقيق العدالة. وذلك من خلال البنود التالية:

أولاً: التعويض. يُعدّ التعويض الأثر الأبرز للمسؤولية المدنية، إذ يمثل الوسيلة القانونية التي تهدف إلى إعادة المضرور إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الضرر، سواء كان هذا الضرر جسدياً أم مادياً أم معنوياً. ويُعد التعويض مظهراً عملياً لتحقيق العدالة، إذ يُترجم مبدأ المسؤولية إلى التزام فعلي بجبر الضرر وتخفيف آثاره على المريض المتضرر[٣].

ففي القانون المدني العراقي، يقوم التعويض على مبدأ عام مؤداه أن كل ضرر يلزم من أحدثه بالتعويض، سواءً كان الضرر ناشئاً عن إخلال بالالتزام العقدي أو عن فعل غير مشروع، وقد أكدت المادتان (٢٠٢) و(٢٠٤) من القانون المدني رقم (٤٠)

---

[١]() د.محمد حسين علي الشامي، ركن الخطأ في المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠، ص٤٨٤.

[٢]() د.علي محمد خلف، المسؤولية القانونية عن الأشياء غير الحية الناتجة عن الخطأ المفترض، المصدر السابق، ص٣٥٠.

[٣]د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج٧، المصدر السابق، ص١١٢–١١٣.

لسنة ١٩٥١ على هذا المبدأ، فنصّتا على التزام المسؤول بجبر الضرر المترتب على فعله المخالف للقانون أو للعقد[١]. ويتخذ التعويض في نطاق المسؤولية الطبية شكلين رئيسيين:

١. التعويض المادي: ويشمل الأضرار المالية المباشرة وغير المباشرة، مثل تكاليف العلاج الإضافية أو نفقات العمليات التصحيحية أو استبدال الأجهزة والمحاليل الفاسدة أو المعيبة. فالمريض في هذه الحالة يتكبد خسائر مالية واضحة نتيجة الإهمال أو الخلل، ويهدف التعويض إلى استعادة التوازن المالي الذي اختل بسبب الضرر[٢].

٢. التعويض المعنوي: ويُقصد به جبر الأضرار غير المادية التي تصيب المريض، مثل الألم النفسي والمعاناة الناتجة عن الإهمال أو الخطأ الطبي، أو المساس بسلامته الجسدية والمعنوية وكرامته الإنسانية. ويعترف القضاء العراقي والمصري بهذا النوع من التعويض متى كان الضرر المعنوي محققًا وله تأثير ملموس على المتضرر[٣].

ويظهر من ذلك أن التعويض في النظام العراقي ما زال يقوم على الأساس التقليدي المتمثل في المسؤولية العقدية للمرفق الصحي، والمسؤولية التقصيرية للمورد أو المنتج. إلا أن التطبيق العملي يكشف عن صعوبات في تقدير حجم الضرر وتحديد الجهة المسؤولة عنه في ظل تداخل العلاقات الطبية والتجارية. لذا فإن تطوير الإطار التشريعي بات ضرورة لتوفير آليات أكثر دقة في تقدير التعويض المادي والمعنوي، وضمان تحقيق التوازن بين مصلحة المريض وحقوق الجهات المقدمة للخدمة الطبية[٤].

ثانياً: عبء الإثبات وتوزيع المسؤولية بين الأطراف. يُعد عبء الإثبات أحد أهم أركان تطبيق المسؤولية المدنية في المجال الطبي، إذ يُلقي على عاتق المريض واجباً صعباً يتمثل في إثبات توافر عناصر المسؤولية الثلاثة: الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية بينهما. وهذه الصعوبة تزداد في حالات العيوب الخفية في الأجهزة أو المحاليل الطبية التي يصعب اكتشافها دون فحص فني متخصص[٥].

في نطاق القانون العراقي، يتحمل المريض المتضرر عبء الإثبات الكامل، سواء تعلق الخطأ بالمرفق الصحي أم بالمورد أو المنتج. فالمرفق الصحي يُسأل عقديًا عند الإخلال بالتزامه بتقديم العناية الطبية اللازمة وفق الأصول الفنية المتعارف عليها[٦]،

---

[١] المادة (٢٠٢) من القانون المدني العراقي على أنه (كل من سبب ضررًا للغير عمداً أو خطأً، يلزم بتعويضه). وتنص المادة (٢٠٤)من القانون على أنه (يشمل التعويض الضرر الأدبي كذلك. ويعتبر ضرراً أدبياً كل اعتداء على الغير في حريته أو شرفه أو سمعته أو مركزه الاجتماعي أو اعتباره المالي، وكذلك الألم الذي يصيب الشخص في جسمه أو مشاعره).

[٢] د.فتحي عبد الرحمن أبو زيد، المسؤولية المدنية عن الأخطاء الطبية، المصدر السابق، ص٢٣٥.

[٣] د.عبد المنعم البدري، المسؤولية المدنية للمستشفيات عن أعمال موظفيها وأطبائها، المصدر السابق، ص٢٤٧.

[٤] د.فتحي عبد الرحمن أبو زيد، المسؤولية المدنية عن الأخطاء الطبية، المصدر السابق، ص٢٣٩.

[٥] د.عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج٧، المصدر السابق، ص١١٣—١١٤، د.عصام العطية، نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج٢، المصدر السابق، ص٤١٧.

[٦] د.عصام العطية، نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج٢، المصدر السابق، ص٤١٨.

بينما يسأل المورد أو المنتج تقصيريًا عند ثبوت وجود عيب في الأجهزة أو المحاليل الطبية أو عند الإهمال في فحصها وضمان سلامتها قبل استعمالها[١].

غير أن الواقع العملي يُظهر أن تحميل المريض عبء الإثبات يشكّل عقبة حقيقية أمام حصوله على التعويض، خصوصًا في الحالات التي تنطوي على أخطاء تقنية أو عيوب خفية يصعب إثباتها. ولهذا السبب اتجه التشريع المصري إلى الأخذ بنظام المسؤولية الموضوعية في مواجهة المنتج أو المورد، بحيث تتحقق مسؤوليته بمجرد إثبات وجود العيب والضرر دون الحاجة لإثبات الخطأ. هذا الاتجاه يُعزّز حماية المريض ويُخفف من النزاعات القانونية ويُشجع على رفع مستوى الأمان في المنتجات الطبية[٢].

ويرى عدد من الفقهاء أن تبني المشرّع العراقي لهذا الاتجاه سيؤدي إلى تطوير منظومة التعويض في المجال الطبي، إذ يجمع بين المسؤولية العقدية للمرفق الصحي والمسؤولية الموضوعية للمنتج أو المورد. فبهذه الطريقة تتحقق العدالة التوازنية بين الأطراف، حيث يُخفف العبء عن المريض من جهة، وتُحفَّز الجهات المنتجة والموردة على الالتزام بمعايير الجودة والسلامة من جهة أخرى[٣].

وفي ضوء ما تقدم، يمكن القول إنَّ عبء الإثبات في القانون العراقي ما زال يتسم بالصرامة تجاه المريض، الأمر الذي يستدعي مراجعة تشريعية تهدف إلى إعادة توزيع هذا العبء على نحو أكثر عدالة، مع تبنّي آليات فنية وقانونية تسهّل إثبات العلاقة السببية وتقدير المسؤولية، تحقيقًا للعدالة وحمايةً لحقوق المرضى.

---

[١] د.عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج٧، المصدر السابق، ص١١٥–١١٦.

[٢] د.محمد حسن قاسم، المسؤولية الطبية في القانون المدني، المصدر السابق، ص ١٤٥–١٤٦.

[٣] د.فتحي عبد الرحمن أبو زيد، المسؤولية المدنية عن الأخطاء الطبية، المصدر السابق، ص٢٣٩، د.محمد حسن قاسم، المسؤولية الطبية في القانون المدني، المصدر السابق، ص ١٤٥–١٤٦.

الخاتمة

تسعى هذه الخاتمة إلى تقديم أبرز الاستنتاجات المستخلصة من دراسة المسؤولية المدنية عن الأضرار الناشئة من استخدام الأجهزة والمحاليل الطبية غير المطابقة للمواصفات في مراكز غسل الكلى، مع إبراز التحديات القانونية والعملية المرتبطة بها. كما تهدف إلى تقديم توصيات عملية وقانونية قابلة للتطبيق، تسهم في تعزيز حماية المرضى وضمان تحقيق التعويض العادل، وتوجيه التشريع نحو مزيد من الفاعلية والمواءمة مع المعايير الدولية.

أولاً: النتائج.

١. تبين أنَّ الخطأ والضرر وعلاقة السببية تمثل الركائز الأساسية للمسؤولية المدنية في القانون العراقي، لكنها تواجه تحديات عملية في حالات العيوب الخفية للأجهزة والمحاليل الطبية.

٢. أظهرت الدراسة أن المسؤولية العقدية للمرفق الصحي والتقصيرية للمورد أو المنتج في التشريع العراقي تشكل الإطار القانوني للتعويض، إلا أن عبء الإثبات على المريض قد يحد من فعالية الحماية القانونية.

٣. بينت المقارنة مع القانون المصري أن المسؤولية الموضوعية للمنتج أو المورد تقلل من عبء الإثبات على المريض، وتوفر حماية أفضل في حالات العيوب الخفية.

٤. تقوم علاقة التبعية بين التابع والمتبوع على السلطة الفعلية للمتبوع في إصدار الأوامر و التعليمات وسلطة الرقابة والتوجيه العمل التابع سواء مارس المتبوع هذه السلطة أو لم يمارسها، إذ المهم هو قدرة المتبوع على ممارستها.

٥. تبيّن أن التعويض يشمل الأضرار المادية والمعنوية، وأن تحديد عبء المسؤولية بين الأطراف يعد عاملاً أساسيًا لضمان حقوق المتضررين.

٦. أشارت الدراسة إلى أن عدم وجود آليات واضحة لتقدير التعويض والإشراف على الأجهزة والمحاليل الطبية يفاقم المخاطر على المرضى ويحد من فعالية التشريع العراقي.

ثانياً: التوصيات.

١. تعديل التشريع العراقي لتضمين المسؤولية الموضوعية للمنتج أو المورد، بما يعزز حماية المرضى في حالات العيوب الخفية.

٢. وضع معايير واضحة لتقدير التعويض المادي والمعنوي تشمل الأضرار الجسدية والمعنوية والمادية بشكل متوازن وعادل.

٣. تعزيز الرقابة والإشراف على الأجهزة والمحاليل الطبية لضمان مطابقتها للمواصفات والمعايير الدولية قبل استخدامها في مراكز غسل الكلى.

٤. تدريب الكوادر الطبية والفنية على الالتزام بالمعايير الصحية والفنية، وتقليل المخاطر الناتجة عن الإهمال أو سوء الاستخدام.

٥. نوصي المشرع العراقي في تشريع قواعد قانونية جديدة تخص المسؤولية الموضوعية بشكل صريح ومنفصل عن قواعد المسؤولية المدنية التقليدية وتغطي ضمان حصول المتضرر على التعويض جال عجزه عن إثبات الخطأ إذا كان قد صدر من أشخاص متعددين.

٦. تسهيل إجراءات التقاضي للمرضى، بما يقلل من عبء الإثبات ويضمن سرعة حصولهم على التعويض المستحق.

٧. تشجيع الدراسات القانونية المستقبلية لمواكبة التطورات العلمية والطبية، بما يحقق توافقًا بين التشريع وحماية المرضى.

المصادر:

أولاً:. الكتب القانونية:

١. إبراهيم الدسوقي، المسؤولية المدنية عن الأعمال الطبية، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر.

٢. آمال المرصفاوي، المسؤولية الطبية في القانون المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر.

٣. السيد عيد نايل، المسؤولية القانونية عن الأضرار البيئية، دون دار نشر، ٢٠٠٧ .

٤. حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، ط١، شارع وائل للنشر، عُمان، الأردن، ٢٠٠٦ .

٥. عصام العطية، نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج١، بغداد، ٢٠٠٩ .

٦. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، ج٧، المجلد٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٢ .

٧. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام في مصادر الالتزام، ج١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٨ .

٨. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني – نظرية الالتزام بوجه عام، ج٢، دار النهضة العربية، القاهرة.

٩. عبد المجيد عبد الحكيم، د.عبد الباقي البكري، د.محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج١، المكتبة القانونية، بغداد، دون سنة نشر.

١٠. عز الدين الناصوري، د.عبد الحميد ألشواربي، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، ج١، ط١، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤ .

١١. فريدون عبدول علي، التكييف القانوني لمسؤولية الطبيب المدنية في المستشفيات الأهلية، منشورات مكتبة يادكار، السليمانية، ٢٠١٩ .

١٢. فتحي عبد الرحمن أبو زيد، المسؤولية المدنية عن الأخطاء الطبية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٥ .

١٣. محمد محي الدين إبراهيم سليم، مخاطر التطور كسبب لإعفاء المنتج من المسؤولية، دار المطبوعات الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٧ .

١٤. محمد علي عمران، المسؤولية المدنية عن الأخطاء الطبية في ضوء القضاء العربي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، دون سنة نشر.

١٥. محمد حسن قاسم، المسؤولية الطبية في القانون المدني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٦ .

١٦. محمد عبد القادر علي الحاج، مسؤولية المنتج والموزع، دراسة في قانون التجارة الدولي مع المقارنة بالفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢ .

١٧. منذر الفضل، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني دراسة مقارنة، مصادر الالتزام، ج ١، ط١، بغداد، ١٩٩١ .

١٨. منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني، ط١، دار أرأس، أربيل، العراق، ٢٠٠٦ .

١٩. محمد حسين علي الشامي، ركن الخطأ في المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠ .

ثانياً:. الرسائل والاطاريح الجامعية.

١. أحمد عبد الرؤف محمد علي، المسؤولية الموضوعية كبديل للخطأ في مجال المسؤولية المدنية، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ٢٠١٨ .

٢. أحمد محمود سعد، مسؤولية المستشفى الخاص عن أخطاء الطبيب ومساعديه، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، ١٩٨٣ .

٣. أحمد محمود أحمد الربيعي، مسؤولية الإدارة دون خطاء، أطروحة دكتوراه، جامعة الموصل، كلية الحقوق، ٢٠١٢ .

٤. دنيا ثابت، التوجه الموضوعي للمشرع الجزائري في المسؤولية المدنية، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد بوضياف، ٢٠٢٢

٥. رنا ناجح طه دواس، المسؤولية المدنية للمتسبب، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ٢٠١٠ .

٦. عبد المنعم نوزات عادل دويكات، مسؤولية الدولة عن أعمالها الإدارية بدون خطاء، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ٢٠٢١ .

٧. عباشي كريمة، المسؤولية الموضوعية في المجال الطبي، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠٢٤ .

٨. عمار طعمه حاتم البيضاني، مسؤولية الإدارة القائمة على فكرة المخاطر، رسالة ماجستير، جامعة النهرين، كلية الحقوق، ٢٠٠٧ .

ثالثاً:. البحوث العلمية.

١. إخلاص لطيف محمد، الطبيعة القانونية لمسؤولية الطبيب المدنية،بحث منشور في مجلة لأرك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، المجلد٤، العدد٤٣، ٢٠٢١ .

٢. حاتم فائق مهدي، تطبيقات الذكاء الاصطناعي والمسؤولية المدنية الناشئة عنها، بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية، المجلد٧٤، العدد٢، أيلول، ٢٠٢٥ .

٣. رحمة محمد رجب، المسؤولية الموضوعية للمُنتج عن منتجاته المعيبة، بحث منشور في مجلة بحوث الشرق الأوسط، العدد ١٢١، السنة ٥٠، ٢٠٢٥ .

٤. رافد كاظم فياض جابر، المسؤولية الموضوعية عن التلوث النووي، مفهومها وأركانها، بحث منشور في مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية، المجلد ١٩، العدد٢، الجزء٢، ٢٠٢٤ .

٥. سعد خضر الياس، أ.د ميسر ابراهيم احمد الجبوري، واقع جودة الخدمات الصحية من منظور معهد الطب الامريكي (IOM) في مستشفى بخشين في محافظة السليمانية، بحث منشور في مجلة العلوم الادارية والإنسانية، الجامعة التقنية الشمالية، المجلد٣ العدد٣، سنة النشر ٢٠٢٣، والمتاح على الموقع التالي: اخر زيارة ٧/١٠/٢٠٢٥

https://journals.ntu.edu.iq/index.php/NTU-JMS/article/view/560/217

٦. طلعت وزير سعيد، أ.د بثينة لقمان احمد، قياس طبيعة العلاقة بين أبعاد التسويق الصحي، دراسة تحليلية لآراء عينه من زبائن مستشفى الزهراوي الاهلي في محافظة نينوى، بحث منشور في مجلة العلوم الادارية والإنسانية، الجامعة التقنية الشمالية، المجلد ٣ العدد١، سنة النشر ٢٠٢٣، والمتاح على الموقع التالي: اخر زيارة ١٠/١٢/٢٠٢٥

https://journals.ntu.edu.iq/index.php/NTU-JMS/article/view/336/164

٧.عبد المنعم ألبدري، المسؤولية المدنية للمستشفيات عن أعمال موظفيها وأطبائها، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، العدد ٢، ٢٠١٥ .

٨. علي شاكر عبد القادر ألبدري، أساس المسؤولية المدنية للمستشفى الخاص عن خطأ الطبيب، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، كلية الحقوق، المجلد٩، العدد ٢، السنة ٩، الجزء٢، ٢٠٢٤ .

٩. عمرو سيد مرعي شلقامي، المسؤولية الموضوعية عن أضرار التداول الإلكتروني للأوراق المالية، بحث منشور في مجلة الباحث العربي، المجلد٤، العدد١، ٢٠٢٣ .

١٠. علي محمد خلف، المسؤولية القانونية عن الأشياء غير الحية الناتجة عن الخطأ المفترض، (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل، المجلد٧، العدد٢، ٢٠١٥ .

١١. محمد شحاذة إبراهيم، العلاقة السببية في إطار المسؤولية الموضوعية والشريعة الإسلامية، بحث منشور في مجلة الباحث العربي، جامعة الدول العربية، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، المجلد٥، العدد٣، ٢٠٢٤ .

١٢. مؤيد رشيد مجيد، العلاقة التبعية بين التابع والمتبوع والأثر المترتب عليها، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة دجلة للعلوم الإنسانية، المجلد١، العدد٣، ٢٠٢٥ .

١٣. ميثم كنعان مسرهد، د.أحمد سليم عنبر، أسُس ومظاهر التقصير في المسؤولية المدنية في القانون العراقي، دراسة تحليليه مقارنة، بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية، المجلد ٧٣، العدد٨، حزيران، ٢٠٢٥ .

١٤. هيوا إبراهيم قادر، المسؤولية المدنية للدولة دون خطأ عن أضرار التلقيح الإلزامي، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ١٢، العدد ٤٧، ٢٠٢٣ .

١٥. هشام بن مسفر بن عبد الله البشر، نظرية تحمل التبعة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية، المجلد٦٢، العدد١، ٢٠٢٣ .

١٦. وسام عبد محمد ظاهر، التنظيم القانوني لركن الضرر في المسؤولية الموضوعية، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ١٠، العدد ٣٧، ٢٠٢١ .

١٧. وليد إبراهيم حنفي، المسؤولية الموضوعية عن أضرار التلوث بالنفايات الإلكترونية، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الخامس المنعقد بكلية الحقوق، جامعة طنطا، للفترة من ٢٣- ٢٤ أبريل ٢٠١٨ .

ثالثاً:. القوانين.

١. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.

٢. القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ النافذ.